

وتقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٢٧٩,٣٥٠ ج (مائتين وتسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيا) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام النواحي المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتسابا على وفور الميزانية أو تجاوزا للاعتبارات المخصصة لهذه الأغراض أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية ١٩٤١-١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتبارات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمل .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور حملة ربط الميزانية .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر ديوان الرضا في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ج)

مركز التنظيم والتدريب بقلوب

(١) المصروفات

بند	المبلغ
١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٩٥,٦٠٠
٢ - مصروفات عامة	٦٤,٩٠٠
٣ - أعمال جديدة	٧٨,٨٥٠
٤ - إعانة غلاء المعيشة	٤٠,٠٠٠
المجموع	٢٧٩,٣٥٠

ميزانية الإذاعة المصرية

للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

١ - المصروفات :

بند	المبلغ
١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٢٣٦,٦٠٠
٢ - مصروفات عامة	٥٥٥,٩٠٠
٣ - أعمال جديدة	٢٧٤,٠٠٠
٤ - إعانة غلاء المعيشة	٤٥,٠٠٠
المجموع	١,١١١,٥٠٠

٢ - الإيرادات :

بند	المبلغ
١ - وفر الميزانيات السابقة	١٣٥,٠٠٠
٢ - حصيله رخص أجهزة الاستقبال	٨٤١,٥٠٠
٣ - إيرادات متنوعة	٨٠,٠٠٠
٤ - إعانة الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٤ من الميزانية العامة	٤٥,٠٠٠
المجموع	١,١٠١,٥٠٠

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٥

ربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بمبلغ ٢٧٩,٣٥٠ ج (مائتين وتسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيا) .



(ب) الإيرادات

إعانة الحكومة

جنيه	جنيه
٢٣٩,٣٥٠	من ميزانية مجلس الوزراء
٤٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لفلاحة المعيشة من القسم ٢٤ من الميزانية العامة
<u>٢٧٩,٣٥٠</u>	
<u>٢٧٩,٣٥٠</u>	

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٥

يربط ميزانية مصلحة صناديق التأمين بالإدخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مصلحة صناديق التأمين والإدخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ بمبلغ ١,٨٤٤,٦٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وستمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون.

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ بمبلغ ٦,١٧٨,٧٠٠ جنيه (سنة ملايين ومائة وثمانية وسبعين ألفاً وسبعمائة جنيه) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا ينفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتساباً على وفور الميزانية أو تجاوزاً للاعتادات المخصصة لهذه الأغراض أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم

على درجة أدنى من درجته، وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو يقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى.

كذلك لا يجوز تغيير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال.

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات الاعتادات الواردة بها إلا إذا كان بالأخذ من وفور حملة ربط هذه الميزانية.

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بديوان الرئاسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حرمين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

جدول حرف أ - المصروفات

جنيه	جنيه
٣٠,٨٠٠	باب ١ - ماهيات وأجرومترتات
١٣,٨٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة
٤,٠٠٠	باب ٣ - إعانة فلاحة المعيشة
٧٩٦,٠٠٠	باب ٤ - تعويضات الوفاة والعجز من صندوق التأمين
<u>١,٠٠٠,٠٠٠</u>	باب ٥ - مكافآت ومعاشات من صندوق الإدخار

جملة المصروفات ١,٨٤٤,٦٠٠

جدول حرف ب - الإيرادات

إيرادات صناديق التأمين

جنيه	جنيه
٤١٢,٦٠٠	حصصة الحكومة ووزارة الأوقاف بمبلغ ١٪ من الماهيات
<u>٤١٢,٦٠٠</u>	اشتراكات الموظفين
٨٢٥,٢٠٠	